

## 317072 - صلاة التوبة هل يجب تجديد الوضوء لها؟

السؤال

هل من شروط صلاة التوبة الوضوء حتى ولو كنت على طهارة؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

حتى الشرع التائب على أن يتوضأ، ويصلِّي ركعتين، ويستغفر.

فَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَّ لِي صَدَقَتْهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُخْسِنُ الطَّهُورَ، ثُمَّ يَقُولُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَا هَذِهِ الْأَيَّةَ: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجْحَشَّا أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ}. إِلَى آخر الْأَيَّةِ».

رواه أبو داود (1521)، والترمذى (406) وقال: "حدِيث عَلَيِّ حَدِيث حَسَنٍ" ، وصحَّ اسنادهُ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاؤِدَ" (252 / 5).

وإنما كان ذلك، لتحقيق كمال التوبة، وإزالة أثر المعصية؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من هذه الأمور قد جعله الشرع من أسباب محو الخطايا، وقد أمر به على وجه الانفراد.

فالوضوء كما ورد من حديث أبى هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ: خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ حَطِّيَّةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعِينَيْهِ، مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ: خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ حَطِّيَّةٍ كَانَ بَطَشَتَهَا يَدَاهُ، مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ: خَرَجَتْ كُلُّ حَطِّيَّةٍ مَشَتَهَا بِرِجْلَاهُ، مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» رواه مسلم (244).

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ: خَرَجَتْ حَطَايَاهُ مِنْ جَسِدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَطْفَارِهِ» رواه مسلم (245).

والصلاه: كما في قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِيَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلَّذِكْرِيَنَ}. هود

والاستغفار؛ كما في قول الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَغْلَمُونَ \* أُولَئِكَ جَرَأُوهُمْ مَغْفِرَةً مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنَعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾** . آل عمران/ 135 - 136 .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"قد دلت نصوص الكتاب والسنّة: على أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب:

أحدها: التوبة وهذا متفق عليه بين المسلمين..."

السبب الثاني: الاستغفار كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا أذنب عبد ذنبا ف قال: أي رب أذنبت ذنبا فاغفر لي، فقال: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ، قد غفرت لعبني ...).

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال: (لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ول جاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم) ... "انتهى من "مجموع الفتاوى" (487 / 488).

ومطلق الحسنات بعد السيئات يرجى أن تمحوها؛ عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُثِّثَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقُ النَّاسِ بِحُلُقِ حَسَنٍ»** رواه الترمذى (1987) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

ثانياً:

فالذنب إذا كان على وضوء أثناء ذنبه؛ ولم يصدر منه ناقض الوضوء: فهذا الذنب ، على هذه الحال ؛ لا يشترط له أن يعيid الوضوء لأجل صلاة الركعتين، لكن يستحب، فالذنب لا يبطل الوضوء.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى:

"إذا تطهر الرجل : فهو على طهارته ، إلا أن تدل حجة على نقض طهارته.

وأجمع كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار: على أن القذف ، وقول الكذب ، والغيبة : لا تنقض طهارة ، ولا توجب وضوءا.

كذلك مذهب أهل المدينة، وأهل الكوفة من أصحاب الرأي، وغيرهم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد رويانا عن ابن عباس أنه قيل له: السرقة والخيانة والكذب والفجور والنظر إلى ما لا يحل، أيوجب الوضوء؟ قال: لا، الحدث حدثان: حدث من فوق، وحدث من أسفل...

وقد رويانا عن غير واحد من المتقدمين أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث وأذى المسلم...

ولا أحسب من أمر بالوضوء من ذلك إلا استحسانا، بين ذلك في ألفاظ حديثهم "انتهى من "الأوسط" (1 / 230 - 233).

وينظر نواقض الوضوء في الجواب رقم : (14321).

وعلى ذلك، فإذا صلّى دون أن يجدد وضوئه ، فصلاته صحيحة .

والله أعلم.